ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***43908ـدد القضية**

تاريخه: 28 افريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/11/15 المقدم من طرف الاستاذ ******** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة ******* والشركة ******** في شخص ممثلهما القانوني محل مخابرتهما بمكتب محاميهما.

ضد: س.م

طعنا في القرار الاستئنافي تحت عـ 65794 ـدد الصادر بتاريخ 2016/04/11 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نصه:" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الاعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي ومكافأة نهاية الخدمة والقضاء مجددا برفض الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما بالأداء ورفض الاستئناف العرضي موضوعا ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2016/12/05 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الآجال القانونية طبق مقتضيات الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات من قبل محامي المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 175 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

-حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوبتين (المعقبتان الآن) بداية من 2000 بصفة مستمرة وأجرة شهرية قدرها 200 دينار طالبا بإلزام مؤجره بأداء المنح والغرامات المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عـ49421ـدد بتاريخ 2013/07/12 ابتدائيا بإلزام المدعي عليها والدخيلة في

شخص ممثلها القانوني بان يؤديا بالتضامن بينهما مع الخيار للمدعي المبالغ المالية التالية:

1)519.د426 لقاء منحة الإعلام بالطرد

2)418.د9363 لقاء غرامة الطرد التعسفي.

3)557.د1270 لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

4)384.د265 لقاء أجرة غير خالصة عن 23 يوم من شهر جويلية 2011

5)496.د344 لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الأجر لسنة 2010-2011.

6)503.د1804 لقاء منحة الأعياد الرسمية عن كامل مدة العمل.

7)000.د330 لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل

8)161.د866 لقاء منحة عمل يوم الآحاد عن كامل المدة

9)300دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المدعي عليها والدخيلة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

حيث استأنف المدعي ذلك الحكم بواسطة نائبه وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع.

حيث تعقبت المستأنف ضدّهما ذلك القرار بواسطة نائبهما ناعيا عليه ما يلي:

I تحريف الوقائع:

قولا بانه تمّ التحرير على أطراف الدّعوى في الطور الاستئنافي وصرّح بأنه عمل بصفة حارس لعمارة ***** وأن مؤجره هم ورثة ***** ولم يكن في علاقة شغلية مع منوبتيه وكذلك الشهادات المقدمة مجرّد شهادات صورية الغاية منها الحصول على بطاقة إقامة بالبلاد التونسية بصفته أجنبيا وأنّ دعوى الضدّ لا زالت مضطربة مما يجعل الحكم المنتقد متسما بتحريف الوقائع.

II من الناحية القانونية:

قولا بان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت على الاتفاقية المشتركة لمواد التجميل في حين أنّ الضدّ يدعي أنه حارس في عمارة غير تابعة لأصحاب المؤسستين وإنهاء لورثة ***** وبالتالي فان الأساس القانوني للدعوى لا يستقيم البتة الأمر الذي يعتبر معه الحكم فاقد الأساس القانوني إضافة إلى أن العمل لدى مؤسستين لا يجوز قانونا وأنّ الدعوى سقطت بمرور الزّمن وطلب النقض والإحالة.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدّه أن العلاقة الشغلية ثابتة بين الطرفين بموجب عقود شغلية ومحضر تنبيه بالالتحاق بالعمل فضلا على دفع الاشتراكات لفائدة منوبه من قبل الضد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن الناحية القانونية فان المعقبتين لم تتنازعا في كون منوبه عمل حارسا بالعمارة الكائنة بتونس نهج ***** وان الحكم بالتضامن فرضه القانون إذ لا يمكن تجزئة الالتزام الغير قابل للقسمة حسب طبيعته طالما أن عقود العمل متتالية إضافة إلى أن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة:

I عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع.

حيث أنّ مضمون الطعن فيما استند إليه من تحليل وما قام عليه من تسبيب هو من باب الجدل الموضوعي الذي يهدف إلى منقاشة الوقائع وتقدير الأدلة حال أنّ ذلك من اختصاص قاضي الأصل ولا رقابة لهذه المحكمة على قضائه طالما علّل وجهته بما توفر بالملف وأدى إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وحيث وعلى خلاف لما تراءى للطاعنتين فان الحكم المنتقد لا أثر فيه لتحريف الوقائع طالما علّل وجهته بما توفر بالملف وثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين بموجب عقود عمل تبتدئ من 2002/6/1 ومحضر تنبيه بالالتحاق بمقر عمل الموجه للمعقب ضده بتاريخ 2011/8/29 فضلا على الاعتراف بدفع الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة هذا الأخير مما يجعل المطعن المثار غير جدي وتعين رده.

II عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون.:

حيث علاوة على عدم منازعة الطاعنتين من كون المعقب ضده عمل حارسا بالعمارة الكائنة بتونس نهج ***** وان بالعقد المؤرخ في 2011/4/4 يتضمن انتدابه من قبل الطاعنة شركة **** لبيع جميع مواد التجميل لمدة عاميين بداية من 2013/4/3 فان العلاقة الشغلية ثابتة بموجب عقود مضافة للملف والاعتراف المنصوص عليه بالتنبيه بالرجوع إلى العمل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان الحكم بالأداء بالتضامن فرضه القانون إذ لا يجوز تجزئة الالتزام الغير قابل للقسمة حسب طبيعته طالما أن عقود العمل متتالية وان مقرّ العمل كحارس هي العمارة موضوع العقد المذكور آنفا مما يجعل الحكم بالتضامن كان طبق القواعد القانونية الجوهرية وتعين رفض الطعن لعدم جديته.

حيث بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن فان القيام تم في أجل العام المنصوص عليه بالفصل 147 من ش من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وهو الأمر الذي تحققت منه محكمة الموضوع وتعين ردّ الدفع لعدم جديته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والاذن للمعقب ضده بسحب المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/04/21 عن الدائرة المدنية 19 المتألفة من رئيستها السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي وبحضور المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه